مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com ISSN online: 2414-3383 ISSN print: 2616-3810
العدد (33) كانون الثاني - يناير 2019

أثر وسائل النقل الحديثة على الرخص في السفر (دراسة فقهية مقارنة)

محمد شيخان تمرخان
ماجستير في أصول الفقه الإسلامي
العراق
ايميل: muhamad.sh.1987@gmail.com

الخلاصة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمراعاة مصالح العباد, ورفع الحرج والتيسير عنهم, بحيث أباح الرخص لأهل الأعذار؛ وذلك تخفيفا عليهم من التعب والمشقة ورفع الحرج قال الله تعالى: "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**". ولما كان السفر كثير الوقوع والحدوث للإنسان؛ جعل الشارع من الأمور التي تتغير به الأحكام, إذ يجوز للمسافر من الترخيص ما لا يجوز لغيره من الرخص والتسهيلات في العبادات. فهذا بحث مختصر في أثر وسائل النقل الحديثة على الرخص في السفر حيث بينت فيه: أحكام السفر بالوسائل الحديثة وأنواع الرخص و الضوابط الشرعية المبيحة للرخص من المسافة ومدته. حيث وصلت في الختام إلى أنه مهما تقدم الوسائل النقل الحديثة للسفر مثل القطارات والسفن، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، بل هي صدقة تصدق الله بها علينا فلا يليق بنا أن نرفضها.

The Impact of Modern Transport on Licenses to Travel (A comparative and jurisprudence study)

ABSTRACT

The Islamic religion or sharia has come to reduce stress, difficulties and to protect humanities property. As Allah or God says in Quran God desires ease for you, and do not desire hardship for you}. One of the conveniences of Islamic sharia and removing difficulties are allowing avoiding or doing very less worships in sometimes and some places such as during traveling and tourism. So, the theme of this research is investigating the new factors of current transportation and influencing on the Islamic convenience during traveling. It explains the rule, type of convenience and principles under the circumstance of using Islamic Sharia. In conclusion, the research paper shows that with the development factors of transportation and traveling, Sharia convenience will continue in using because this came from Allah will not be rejected.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد و آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لبسط العدالة ورفع الحرج والتخفيف على الناس في كثير من العبادات, ولذلك شرع الله الرخص في السفر و جعل له أحكاما تتميز باليسر وإزالة المشقة على المسافرين, و السفر والتنقل جزء من حياة الإنسان، لا يستغنى عنه. وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنيوية. فهو يسافر لطلب العلم، ولطلب الرزق، ولطلب الأمن، وقد يكون السفر لمجرد ترويح النفس. لهذا عني الإسلام بالسفر وجعل له أحكاما، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر وتضع له رخصا وأحكاما شتى، في الطهارة والصلاة والصيام وغيرهم من العبادات.

سبب اختيار الموضوع

من المعلوم أن الكرة الأرضية اليوم على اتساع مساحتها أصبحت كأنها قرية صغيرة؛ بسبب تطور وسائل النقل والمواصلات الحديثة، وتقدمها بشكلٍ مذهل، وصار بإمكان المسافر أن يصل إلى أبعد مكان من الكرة الأرضية في وقت قصير جدا وراحة تامة، ولذلك زعم بعض الناس أن السفر الآن، غير السفر في الماضي، فلا مبرر للرخص المرتبة على هذا النوع من السفر. ولهذا بحثت في " أثر وسائل النقل الحديثة على الرخص في السفر" في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يعالج مسألة مهمة في الفقه الإسلامي, وهي سد حاجة المسافرين الى معرفة ما يهمهم من خلال سفرهم من الأحكام و الرخص في الطهارة والصلاة والصوم وسائر العبادات, حيث أن الإنسان في حياته لا يستغني عن السفر والترحال, والتعرف على أداء العبادات بوجه صحيح من الضروريات في الدين.

منهج البحث:

لقد سلكت في بحثي هذا منهج الوصفي الأسقرائي, فقمت أولا باختيار الموضوع وعنوانه ثم قمت باعداد الخطة مستفيدا من عدة مصادر فقهية وأصولية, ثم تعرفت ببعض مفرداد عنوان البحث, ثم ذكرت صفة السفر المبيحة للرخصة ومدته, وأنواع الرخص الشرعية و حكم السفر بالوسائل الحديثة مع آراء مذاهب الفقهية في كل مسألة وذكر أدلتهم ومناقشتهم عليها, ثم ذكرت الراجح من آرائهم معتمدا في ذلك على قوة أدلتهم, ثم ختمت بحثي بعدة نتائج ما وصلت إليه.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الوسائل والسفر.
المبحث الثاني: صفة السفر المبيحة للرخصة.
المبحث الثالث: المسافة التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر.
المبحث الرابع: المدة التي للمسافر أن يترخص فيها في السفر.
المبحث الخامس: أنواع الرخص الشرعية في السفر.
المبحث السادس: أحكام السفر بالوسائل الحديثة.

المبحث الأول
تعريف الوسائل والسفر

أ. تعريف الوسائل

الوسيلة في اللغة: ما يتوصل بها إلى الشيء، وما يتقرب بها إلى الغير، وجمعها وسائل, إذا فكل ما يتوصل به إلي شيء ما فهو وسيلة [1].

ففي العصور القديمة كانت وسائل السفر مقتصرة على الدواب: كالإبل والخيل وغيرها, ووسائل بحرية كالسفن الخشبية. ولكن الوسائل في عصرنا الحديث تطلق على السيارات، والطائرات، والبواخر، والقطارات وغيرها من الوسائل التي تنقل البضائع والمسافرين[2].

ب. الرخصة

الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا: إذا يسره وسهله [3].

وفي الاصطلاح: اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، أي الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار [4].

ج - تعريف السفر.

السفر في اللغة مشتق من السَّفْر، وهو الانكشاف والجلاء، لأن المسافر يظهر وينكشف، وقيل هو قطع المسافة [5].

تعريف السفر في الاصطلاح:

عرف السفر بتعريفات كثيرة، أشهرها:

هو الانتقال من محل الإقامة بمقصد معلوم, أو أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام[6].

المبحث الثاني
صفة السفر المبيحة للرخصة

إن السفر إما أن يكون سفر طاعة، كالسفر للجهاد، والحج وطلب علم, أو سفراً مباحاً كالسفر للتجارة أو للنزهة, أو سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق، والإتجار بالسلع المحرمة، ونحو ذلك...

اتفق الفقهاء على جواز الأخذ برخص السفر في سفر الطاعة و سفر المباح، و لكن اختلفوا في جواز الأخذ برخص في سفر المعصية على قولين:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالرخص لمن سافر معصية وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [7].

---

1 ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب 724/11 مادة وسل : دار صادر – بيروت ط:3 - 1414 هـ ,الجرجاني: علي بن محمد بن علي: التعريفات 202: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط 1, 1403هـ -1983م.

2 العفيف: حميد فرحان: أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وسفر المرأة بدون محرم 1.

3 الفيومي :أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح 224/1, المكتبة العلمية – بيروت.

4 البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: أصول الفقه والقواعد الفقهية كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 2 / 299: دار الكتاب الإسلامي .

5 ابن منظور: لسان العرب 277/6، و الجرجاني ، التعريفات 124.

6 الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 142/2,ط دار الكتب العلمية ط 2, . 1986م , و الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي : الوسيط في المذهب 142/2, دار السلام – القاهرة ط 1، 1417 ، , و ابن حزم الظاهري : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى بالآثار: دار الفكر - بيروت 16/5، الجرجاني: التعريفات: 124, ط 1: دار الكتب العلمية- بيروت, 1983.

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: {**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}[8].

وجه الدلالة: إن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز؛ والترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباحة توصيلاً إلى المصلحة [9].

قوله تعالى: { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }[10].

وجه الاستدلال بالآية:

أن الله تعالى حرم الميتة فيها تحريماً عاماً واستثنى منه مضطراً باغ على الإمام، أو عاد على المسلمين, وهكذا من سافر معصية لا يجوز له الأخذ برخص السفر([11]).

قال الماوردي: إن رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية [12].

القول الثاني: جواز الأخذ برخص لمن سافر سفر معصية، وهو قول الحنفية [13]، والزيدية، والظاهرية، وبعض الحنابلة وبه قال الثوري، والأوزاعي والمزني [14].

واستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[15].**

2- قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } [16].

3- قوله تعالى **{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ }** [17].

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أنها نصت بذكر رخص السفر ولم تفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فدل ذلك على أن من سافر سفر معصية له الأخذ برخص السفر.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر**) [18].

5- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**) [19].

وجه الاستدلال: فالحديثان مطلقان في كل مسافر ولم يرد ما يقيدهما, لأن السفر ليس بمعصية إذ هو عبارة عن خروج مديد وليس في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو بجواره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية [20].

---

7 ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد: 388/1, ط : دار الحديث – القاهرة, والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب: 287/4 دار الفكر – دمشق, و ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني لابن قدامة 115/3، مكتبة القاهرة.

8 سورة المائدة: الآية: 2.

9 النووي المجموع شرح المهذب:344/4.

10 سورة البقرة: الآية: 173.

11 ابن قدامة: المغني لابن قدامة 115/3.

12 الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري: الحاوي الكبير للماوردي 388/2.، دار الفكر - بيروت

13 الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: فتح القدير 19/2، دار النشر : دار الفكر - بيروت

14 ابن قدامة: المغني 115/3، الماوردي الحاوي الكبير: 387/2, المحلى لابن حزم: 18/5 .

15 سورة البقرة أية 184.

16 سورة النساء: الآية: 101.

17 سور المائدة : الآية: 6.

18 البخاري، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه، 2 م 44, الرقم: 1090.

19 أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل: 404/2, الرقم: 1246, ط1 مؤسسة الرسالة 2001م.

20 الشوكاني: فتح القدير 20/2.

الرأي الراجح:
من خلال مناقشة قول الجمهور يتبين رجحان ما ذهب إليه مذهب الثاني وذلك لما يلي :
- أما استدلالهم بقوله تعالى: {**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**}, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذا ليس إعانة على المعصية، لأن المسافر مأمور بأن يصلِي ركعتين كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم، فعليه أن يتيمم ويصلي, وكذلك صومه في السفر، ليس برا ولا مأمورا به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: (**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**) ولو أراد المسافر أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك, وإذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي ؟! ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عريانا ؟[21].
- أمّا استدلالهم بقوله تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**}، فالصّحيح أنّ الباغي هو الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها. وأن الآية لا تتحدّث عن السفر، بل العذر يلحق المقيم والمسافر[22].

خلاصة القول: أن العاصي ينكر عليه معصيته، ويوعظ ويذكر، ولكنه له أن يأخذ بالرخص الشرعية، لأن الواجب لا يسقط بالمعصية.

المبحث الثالث
المسافة التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر

المسافة التي يشترط أن لا يقل السفر عنها لكي يتمكن المكلف من أن يجوز له الأخذ برخص السفر حصل فيها خلاف واسع بين العلماء, بحيث اضطربت فيها الأقوال وكثرت فيها مذاهب الفقهاء, حتى ذكر الإمام ابن المنذر قرابة عشرين قولا في هـذه المسألة[23] ولكن نقتصر هنا على ذكر خمسة مذاهب منها، لكون بقية الأقوال تدور حول هذه المذاهب.
المذهب الأول: قال الحنفية[24]: إن مسافة السفر التي يجوز فيها الترخص هي ثلاثة أيام بلياليهن، بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية.
استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:
1- عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول اله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال (**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)** [25].
وجه الاستدلال من الحديث:
أنه صلى الله عليه وسلم جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ومدة المسح أقل من هذه المدة[26].
2- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)** [27].

21 ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني: مجموع الفتاوى:113/24, مجمع الملك الشريف، المدينة ، :1995م
22 القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن: فتحُ البيان في مقاصد القرآن:344/1, ط: مكتبة العصرية – بيروت 1992.
23 ابن منذر: ابوبكر محمد بن ابراهيم: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 246/4.
24 الكاساني: بدائع الصنائع 140/1.
25 أخرجه المسلم, باب التوقيت في المسح على الخفين: 232/1, الرقم: 276.
26 الكاساني: بدائع الصنائع 288/1.
27 أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم : 977/2, الرقم: 1340.

وجه الاستدلال: أنه لما جعل السفر المحرم شرطا في الثلاثة، ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر وما دونها ليس بسفر [28].

المذهب الثاني: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي يوم وليلة، وهو قول الزهري، والأوزاعي[29].

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا معها ذو حرم)** [30].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى السفر يوما وليلة، فدل ذلك على أن مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هي يوم وليلة[31].

المذهب الثالث: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي أربعة برد[32] وهو قول المالكية والشافعية، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس [33].

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)**[34].

2- لأن هذه المسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً، وتستوفي فيها أوقات الصلوات على وجه التكرار في العادة، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشدَّ، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث [35].

المذهب الرابع: مسافة السفر التي يجوز فيها الأخذ برخص السفر هي ميل فصاعدا، وهو قول الزيدية والظاهرية [36].

استدلوا على ما قالوا: بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا سافر فرسخا[37] قصر الصلاة)**[38].

---

28 الحاوي الكبير للماوردي 360/2.
29 الشوكاني: محمد بن علي محمد بن عبد الله, نيل الأوطار 253/3, دار الحديث، مصر, ط 1، 1993م.
30 أخرجه البخاري في باب في كم يقصر الصلاة : 43/2, الرقم: 1088.
31 الشوكاني: نيل الأوطار 253/3.
32 البرد بضم الباء جمع بريد، والبريد في الأصل الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً. انظر: الفيومي: المصباح المنير 49/1 مادة برد ، ويقدر البريد بحوالي (24) كيلومتراً ،والبرد الأربعة تعادل ستة عشر فرسخا، أو ثمانية وأربعين ميلا هاشميا، والميل: ستة آلاف ذراع ، كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وتقدر بحوالي (89 كم) وعلى وجه الدقة:88.704 كم ثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار. أنظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: 1343/2, ط 4, دار الفكر –دمشق.
33 الرُّعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد : مواهب الجليل 140/2، ط3 , دار الفكر 1992. و العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان في مذهب الإمام الشافعي 453/2, ط 1, دار المنهاج – جدة 2000م, و البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع : 595/1, ط دار الفكر – بيروت 1402هـ. و ابن قدامة : المغني 108/3.
34 أخرجه الدار قطني ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة ، 387/1 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، 173/3.
35 الماوردي: الحاوي الكبير 361/2 ، و ابن قدامة: المغني 108/3.
36 العيسي: احمد بن قاسم اليماني: التاج المذهب 142/1, ط: دار الحكمة اليمانية 199م , و ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار 5/5, ط: دار الفكر –بيروت.

المذهب الخامس: يرجع إلى اللغة والعرف، فما سمى في اللغة والعرف سفراً، فيترخص فيه برخص السفر، وهو قول للظاهرية [39]، وبه قال كثير من السلف والخلف [40].

استدلوا لما ذهبوا إليه:

1 - بقوله تعالى: { **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** } [41].

وجه الدلالة: ظاهر الآية تدل على جواز قصر الصلاة في السفر بدون تحديد المسافة.

2- فقد روي عن ابن عباس أنه قال : **(لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة)** [42].

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد مسافة محددة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً، ويعرف في العرف سفراً [43].

الرأي الراجح:

يبدو أن القول الراجح من الأقوال ما سبق هو ما قاله أصحاب المذهب الخامس القائلين بجواز الأخذ برخص السفر لمجرد السفر من غير تحديد المسافة.

قال ابن دقيق العيد: والذي أقرب إلى الصواب أن ما يسمى سفراً لغة أو عرفاً تقصر فيه الصلاة، ومالا فلا؛ لأن الأدلة في هذا الباب مختلفة جداً في تحديد ذلك[44].

وقال الشوكاني: ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً [45].

وقال ابن تيمية: كل اسم ليس له حَدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف[46].

المبحث الرابع
المدة التي للمسافر أن يترخص فيها في السفر

فقد اختلف الفقهاء في المدة التي للمسافر أن يترخص فيها في السفر على عدة أقوال منها:

القول الأول: يجوز للمسافر الأخذ برخص السفر في أي مدة يمكثها في سفره ولو طالت إذا لم ينو الإقامة في المكان الذي سافر إليه خمسة عشر يوما فصاعدا، وكان إذا نوى ذلك، فلا يجوز له الأخذ برخص السفر. وهو مذهب الحنفية [47].

استدلوا: بما روي عن ابن عباس أنه قال : (**إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها**)[48].

القول الثاني : إذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل إليها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم الصلاة، ولا يجوز له الأخذ برخص السفر. وهو قول المالكية والشافعية, وأحمد في رواية [49].

---

37 الفرسخ: بقدر بثلاثة أميال، ويعادل حوالي (6) كيلو مترات ، انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ص681, ط: دار الدعوة.

38 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في مسيرة كم تقصر الصلاة 202/2 ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، باب المسافر متى يقصر إذا كان مسافراً 528/2 .

39 ابن حزم: المحلي 20/5.

40 ابن تميمة: الفتاوى الكبرى 464/2 ، وابن قيم: زاد المعاد 346/1.

41 سورة النساء آية 101 .

42 ابن حزم: المحلي 20/5.

43 المصدر السابق.

44 ابن دقيق العيد: الإحكام شرح عمدة الأحكام دقيق العيد: 105/2,ط دار السنة المحمدية.

45 الشوكاني الدراري المضية شرح الدرر البهية: 206/1. ط 1, 1987.

46 ابن تيمية: مجموع الفتاوى: 40/24.

47 الكاساني: بدائع الصنائع 146/1.

48 الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الراية ، باب صلاة المسافر 183/2 , ط: دار الحديث 1357هـ , القاهرة.

49 الرُّعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: 149/2,ط: دار الفكر 1993. الماوردي: الحاوي الكبير: 371/2.

استدلوا لما ذهبوا إليه بما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)** [50].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن المهاجرين لما أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الإقامة فيها ثلاثة أيام، دل ذلك على أنها في حكم السفر، وما زاد على الثلاث في حكم الإقامة[51].

القول الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين؛ أتم الصلاة وهو القول المشهور عند الحنابلة[52].

استدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه أنس رضي الله عنه قال: **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بها عشراً)** [53].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن أنساً حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى فيكون مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة، فهذا يدل على أن من أقام بمكان وصلى فيه إحدى وعشرين صلاة قصر الصلاة، وإن صلى أكثر من ذلك أتم[54].

القول الراجح:

والراجح: هو أن المسافر إذا نوى الإقامة في المكان الذي وصل إليه أكثر من أربعة أيام فإنه لا يترخص برخص السفر ولا يقصر الصلاة.

قال الإمام الشوكاني: والأصل في حق من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة [55].

وإذا كان المسافر ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت، أو جهاد عدو، أو مرضاً يرجو شفاءه، أو غير ذلك ولم ينو الإقامة في الموضع الذي نزل فيه، جاز له الأخذ برخص السفر، ومنها قصر الصلاة ، مهما طالت المدة، عند الأئمة الأربعة عدا الإمام الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها [56].

ومن كان السفر عمله ومهنته، كسائق السيارة ، وقائد الطائرة، والسفينة جاز له الأخذ برخص السفر ومنها قصر الصلاة باتفاق جمهور الفقهاء، لأنه مسافر، وقد أذن الله تعالى بالقصر للمسافر [57].

المبحث الخامس
أنواع الرخص الشرعية في السفر

أولا : قصر الصلاة الرباعية

1- قال تعالى **[وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً]** [58].

2- قال ابن عمر رضي الله عنهما : **(صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**[59].

---

50 أخرجه مسلم في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها، 985/2, الرقم: 1352.
51 العمراني: البيان في مذهب الأمام الشافعي 474/2.
52 ابن قدامة: المغني 147/3.
53 أخرجه البخاري , باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر: 42/2, الرقم: 1081.
54 ابن قدامة: المغني 213/2.
55 الشوكاني: محمد بن علي اليمني: نيل الأوطار: 256/3.
56 الكاساني: بدائع الصنائع:145/1، العبدري: التاج والإكليل 150/2، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي 476/2 ، ابن قدامة: المغني: 149/3.
57 ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير: 12/2، ط: دار الفكر، النووي: ابي زكريا يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب 301/5، و ابن قدامة: المغني 119/3.
58 سورة النساء:101
59 أخرجه البخاري في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها:45/2, الرقم: 1102.

ثانيا : الجمع بين الصلاتين

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير يفعل الأيسر عليه.

1- عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : (**رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ**) [60].

2- وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال(**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وإذا زَاغَتْ صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**)[61].

ثالثا: الفطر في رمضان

1- قال تعالى { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[62].

2- عن جابر بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قد اجْتَمَعَ الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه فقال (**ماله**) ؟ قالوا: رجل صائم, فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (**ليس من الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ**) [63].

رابعا : زيادة مدة المسح على الخفين في السفر

عن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ؟ فقالت: **عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم** . فَسَأَلْنَاهُ فقال : **جَعَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ** [64].

خامسا : عدم وجوب صلاة الجمعة

إن من شروط وجوب الجمعة الإقامة والمسافر ليس مقيما ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الجمعة في سفره, عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ : الْمَرْأَةُ, وَالْمُسَافِرُ, وَالْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ , وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ**) [65].

سادسا: التنفل على الراحلة

فيجوز للمسافر أن يصلي قيام الليل والوتر وصلاة الضحى وغيرها من النوافل داخل وسيلة النقل وهي تسير به أينما اتجهت. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ على رَاحِلَتِهِ**) [66].

سابعا : ترك السنن الرواتب

عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب قال : صحبت ابن عمر في طريق مكّة قال : فَصلى لنا الظهر ركعتين ثمّ أَقبلَ وأَقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه الْتفاتة نحو حيث صلى فرأَى ناسا قياما فقال : **ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبِحُون . قال : لو كنت مسبحا لأَتممت صَلاتي يا بن أَخي إني صحبت رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في السفَر فلم يزِد على ركعَتَين حتى قَبَضهُ الله وصحبت أَبا بَكْر فلم يزد على ركعَتين حتى قَبَضَه الله وصحبْت عمر فلم يَزِد على ركعَتَين حتى قبضه الله ثمّ صَحِبْتُ عثمان فلم يزِد على ركعَتن حتى قَبَضَهُ الله وقد قال الله (لقد كان لَكُمْ في رسول اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)** [67].

60 اخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: 488/1, الرقم703.
61 أخرجه البخاري في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس:46/2, الرقم 1111.
62 سورة البقرة: الآية: 184
63 رواه مسلم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر:786/2, الرقم: 1115.
64 رواه مسلم باب التوقيت في المسح على الخفين:232/1, الرقم: 276.
65 رواه الطبراني في المعجم الأوسط:72/1, الرقم: 202.
66 أخرجه البخاري في باب الوتر في السفر: 25/2 , الرقم: 1000, ومسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: 486/1, الرقم:700.
67 أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها:479/1, الرقم: 689.

المبحث السادس
السفر بالوسائل الحديثة

إن السفر بالسيارات والقطارات والسفن، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا أصبحت سريعة، فالمسافة التي كانت تقطع في زمن طويل أصبحت تقطع في زمن قصير، بل أصبحت تقطع في ساعات قليلة. ولذلك قد يعترض ويقال بأن السفر المبيحة للرخص التي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم من كونه قطعة من العذاب، وفيه المشقة والتعب، عندما كانت وسائل السفر شاقة، ومتعبة، يلاقي فيها المسافر خلال سفره أصنافاً من المشاق من حر الشمس، وبرد الليل، فلم يعد المسافر يسير على الأقدام، ولا ركوبًا للجمال... إذا لا مبرر للرخص المرتبة على هذا النوع من السفر وعلى المسافر أن يكمل عبادته كما هو في الحضر.

لقد اهتم العلماء[68] بهذه المسألة قديما وحديثا وذكروا بأنه مهما تقدم وسائل النقل الحديثة المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، بل هي صدقة تصدق الله بها علينا فلا يليق بنا أن نرفضها, وإن العمل بالرخص الشرعية عبادة يغفل عنها كثير من الناس فيشقون على أنفسهم بتركها ظانين أن الأفضل تركها, بينما الأفضل والأكمل والأكثر أجرا هو اتباع سنة النبي لقوله صلى الله عليه وسلم, واستندوا لذلك بعدة أدلة منها:

1- عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله , أجد بي قوة على الصيام في السفر , فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) **هي رخصة من الله, فمن أخذ بها فحسن , ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)**[69]

وجه الدلالة: أن الأخذ برخصة الفطر في السفر مشروعة لأنه مظنة المشقة؛ كما أن فعلَه صلى الله عليه وسلَّم يفيد جواز الصيامِ فيه لمن قَدَر عليه مِن غير مشقّة.

2- عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فعليكم برخصة الله التي رخص لكم , فاقبلوه)** [70]. فيه جواز إتيان رخص الله تعالى التي خفف بها على عباده، ويكون الفطر واجبا لمن يشق عليه الصوم ويشتد ويتضرر.

3- وصف الرسول صلى الله عليه وسلم له، بأن السفر قطعة من العذاب ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله)** [71], وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم السفر بهذا الوصف، وذلك لما يلاقيه المسافر خلال سفره من مشقة، وتعب، وترك المألوف.

قال النووي " معناه يمنعه كمالها ولذائذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش ".

وقال: ابن حجر" السفر قطعة من العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف([72]).

قال ابن القيم :" فلا ريب أن الفطر، والقصر، يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم في السفر" [73].

4- إن للسفر في عصرنا متاعب أخرى عصبية ونفسية يعرفها الذين يعانون الأسفار، فليست المشقة البدنية هي كل شيء, بل ما يشعر فيه المسافر بالفرقة عن الأهل تجعله دائماً في تفكير مستمر وهم دائم، وإن كان يقطع المسافة الطويلة في زمن قصير، وفي وسيلة مريحة، وذلك لأن مفارقة الإنسان لمن يألفهم ويألفونه

68
69 اخرجه مسلم : باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر: 145/3, الرقم: 2685.
70 أخرجه ابن حبان في صحيحه: ذكر الإخبار بأن على المرء قبول رخصة الله له في طاعته: 70/2, الرقم: 355.
71 أخرجه البخاري ، باب السفر قطعة من الغذاب، وأخرجه مسلم في باب السفر قطعة من العذاب: 8/3, الرقم: 1804.
72 النووي : أبي زكريا يحيى بن شرف: شرح النووي على صحيح مسلم 70/13 , ط: دار التراث العربي 1392هـ , و الهروي: علي بن سلطان محم:د مرقاة المفاتيح 414/7, ط1 دار الفكر 2002م.
73 ابن قيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: إعلام الموقعين 100/2ط 1, دار الكتب العلمية1991م.

يجعله من الصعب أن يألف غيرهم، وخاصة إذا كان من فارقهم أهله وعشيرته. سئل إمام الحرمين الجويني حين جلس موضع أبيه: (لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب) [74], فالسفر أيا كانت وسيلته غالباً ما تصحبه المشقة والتعب، وقد تكون المشقة بدنية، وقد تكون نفسيه، وذهنية، وكانت المشاق البدنية في الزمن الأول هي الغالبة، وفي العصر الحاضر صارت المشاق النفسية، والذهنية ، هي الغالبة ، نظراً لما اقتضته ظروف الحياة من صعوبة الإجراءات في الحل والترحال والإقامة، وفي المطارات، وبوابات الدخول والخروج وحجز الطائرات، وبيوت الإقامة والفنادق الخ ... فما ينتهي المسافر من أمر إلا ويشغل باله أمر أخر بعده، فاقتضت الحكمة أن يكون له التخفيف من الله تعالى برخص السفر[75].

5- ربطت النصوص الشرعية الرخصة في السفر بأمر ظاهر منضبط، وهو السفر ولم تربطه بالمشقة، لأنها غير ظاهرة ولا منضبطة وعلى أن السفر أيا كانت وسيلته لا يخلو من المشقة، والإنسان إذا لم يكن في داره ومحل إقامته واستقراره، لا يخلو من قلق ومعاناة. عن يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب (**فليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا**) فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**) [76].

يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصيام أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا، في الظل والماء ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر"[77].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: والسفر بالقطارات والسفن البخارية، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، فهي صدقة تصدق الله بها علينا فلا يليق بنا أن نرفضها[78].

4- إن العمل بالرخص الشرعية عبادة يغفل عنها كثير من الناس فيشقون على أنفسهم بتركها ظانين أن الأفضل تركها, بينما الأفضل والأكمل والأكثر أجرا هو اتباع سنة النبي لقوله صلى الله عليه وسلم (**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الذي رَخَّصَ لَكُمْ**)[79] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**) [80], وهذه الرخص الفعلية والتركية ينبغي على المسافر المحافظة اتباعا للرسو صلى الله عليه وسلم.

74 العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري : 624/3.
75 القرضاوي: الكتور يوسف القرضاوي25: فقه الصيام: ط3: مؤسسة الرسالة 1993م.
76 أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها: 478/1: الرقم:686.
77 ابن تيمية: مجموع الفتاوى (210/4.
78 القرضاوي: الكتور يوسف القرضاوي35.
79 أخرجه مسلم: 786/2, الرقم: 1115.
80 أخرجه ابن حبان في صحيحه: 69/2, الرقم: 354, وصححه المنذري.

الخاتمة

1- إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ولرفع المشقة وإزالة الحرج عنهم, وفهم مقاصد الشريعة وفقه تفصيلاته أمر هام للغاية وينبغي مراجعتها ودقة النظر فيه.

2 - أن المشقة تجلب التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية ونصوص القرآن والسنة وأعمال الصحابة رضي الله عنهم دالة على ذلك في أكثر من موضع.

3 - إن لرخص الشريعة ضوابط وشروط يجب توفرها للفصل بين المشقة الوهمية والمشقة الحقيقية, والعمل بها, وهذه الضوابط هي المعيار الذي ينبغي الاستناد إليه فيما يباح بالرخص وما لا يباح.

4- إن للمسافر في الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بنيت لرفع الحرج ودفع المشقة عليه, بحيث جعل من الأفضل والأكمل الأخذ بالرخص في العبادات.

5- إن السفر بالوسائل النقل الحديثة للسفر مثل القطارات والسفن، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، بل هي صدقة تصدق الله بها علينا فلا يليق بنا أن نرفضها,

المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم الكوفي العبسي المتوفي سنة 235 هـ, مصنف ابن أبي شيبة , ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة , ط: دار الفكر - بيروت.
2. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), زاد المعاد في هدي خير العباد, ط 27: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, 1415هـ /1994م .
3. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319هـ), الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, ط: دار طيبة - الرياض - السعودية- 1405 هـ، 1985 م .
4. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 861هـ) فتح القدير
5. ابن تيمية: قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مجموع الفتاوى: لمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسمط: مجمع الملك فهد – المدينة المنورة: 1416هـ/1995م.
6. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان, (المتوفى: 354هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط, ط: مؤسسة الرسالة –بيروت.
7. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ,الناشر: فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
8. ابن حزم الظاهري : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى بالآثار: دار الفكر – بيروت.
9. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى : 702هـ), حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام, تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس, ط1: مؤسسة الرسالة 1426 هـ - 2005 م.
10. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد, ط , دار الحديث – القاهرة.
11. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
12. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ), إعلام الموقعين عن رب العالمين, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, ط1: دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م.
13. ابن منظور, جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب, ط: دار صادر –بيروت.
14. الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ),مسند الإمام أحمد بن حنبل, المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ,ط1: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
15. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى : 730هـ), كشف الأسرار عن أصول: تحقيق: عبد الله محمود محمد عمرط1: دار الكتب العلمية –بيروت, 1418هـ/1997م.
16. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: 730هـ), كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ط1: دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

17. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط1: دار طوق النجاة 1422هـ.
18. البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي : أصول الفقه والقواعد الفقهية كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: دار الكتاب الإسلامي.
19. البهوتي :منصور بن يونس بن إدريس: شاف القناع عن متن الإقناع تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال, ط: دار الفكر1402هـ.
20. الجرجاني: علي بن محمد بن علي : التعريفات: دار الكتب العلمية - بيروت , ط 1, 1403هـ -1983م.
21. الرُّعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ط 3: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
22. الزحيلي: د - وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته: ط 4:دار الفكر – دمشق.
23. الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الراية ، باب صلاة المسافر, ط: دار الحديث 1357هـ , القاهرة.
24. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ), نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدين الصبابطي: ط1: دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.
25. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: فتح القدير, ط: دار الفكر – بيروت, ط: دار الفكر –بيروت.
26. الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) التحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, ط2: المجلس العلمي- الهند 1403هـ.
27. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ) المعجم الأوسط: تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة.
28. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 897هـ) ط 1: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.
29. العفيف: حميد فرحان: أثر وسائل السفر الحديثة على رخص السفر وسفر المرأة بدون محرم .
30. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ), البيان في مذهب الإمام الشافعي, المحقق: قاسم محمد النوري, ط 1: دار المنهاج –جدة, 1421 هـ- 2000 م.
31. العيسي: احمد بن قاسم اليماني: التاج المذهب, ط: دار الحكمة اليمانية 1999م.
32. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي : الوسيط في المذهب, دار السلام – القاهرة ط 1، 1417هـ.
33. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (المتوفى: نحو 770 هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية –بيروت.
34. القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي: فقه الصيام: ط3: مؤسسة الرسالة 1993م.
35. القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ), فتح البيان في مقاصد القرآن ط: المَكتبة العصرية - صَيدَا –بيروت, 1412 هـ - 1992 م.
36. الكاسان: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية- بيروت, ط 2, 1986م .
37. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري: الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الفكر - بيروت.
38. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط, ط: دار الدعوة.
39. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ):المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت.
40. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب الناشر: ط1: دار الفكر - بيروت.
41. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, ط 2: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.
42. النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ), الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف, تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, ط 1: دار طيبة - الرياض - السعودية- 1405 هـ، 1985 م.
43. الهروي: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين القاري (المتوفى: رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح1014هـ ,ط 1: دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2002م.